



المرجع: 313/2020

الموافق: 13 /05 /2020 م

الموضوع : قرار إداري رقم 313/2020 بتحديد شروط وإجراءات استثناء المركبات والفئات من التعرفة المرورية "سالك"

- بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"
 - وعلى القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المرورية في إمارة دبي وتعديلاته،
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
- وعلى القرار الإداري رقم (16) لسنة 2008 بشأن آلية واشتراطات الفئات المعفاة والمستثناة من رسوم التعرفة المرورية (سالك)،
- وعلى القرار الإداري رقم (361) لسنة 2019 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المرورية في إمارة دي،

قررنا ما یلی:

المركبات والفئات المستثناة المادة (1)

يتم استثناء المركبات الميكانيكية والفئات المحددة في القانون رقم (22) لسنة 2006 والقرار الإداري رقم (361) لسنة 2019 المشار إليهما، والمبيّنة تالياً من التعرفة المرورية "سالك"، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار:

- 1- المركبات الميكانيكية المخصصة للنقل الجماعي، وتشمل:
 - أ- حافلات نقل موظفي الجهات الحكومية.
 - ب- حافلات نقل الطلاب.
 - ج- حافلات النقل العام.
 - 2- المركبات الميكانيكية العائدة للفئات التالية:
 - أ- القوات المسلحة ووزارة الدفاع.
 - ب- شرطة دي.
 - ج- الشرطة الاتحادية وشرطة الإمارات الأخرى.
 - د- الدفاع المدني.
 - ه- الإسعاف.





و- وزارة الداخلية.

ز- جهاز أمن الدولة.

3- المركبات الميكانيكية العائدة لفئة ذوى الإعاقة، وتشمل:

أ- مركبات المراكز المخصصة لنقل ذوى الإعاقة.

ب-مركبات الأفراد المخصصة لنقل ذوى الإعاقة.

4- المركبات الميكانيكية العائدة للجمعيات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام في الدولة.

شروط استثناء المركبات والفئات المادة (2)

تُحدد شروط استثناء المركبات الميكانيكية والفئات المستثناة من التعرفة المرورية "سالك"، المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار، وفقاً لما هو محدد في الجداول ذوات الأرقام (1)، (2)، (3) و(4) المُلحقة بهذا القرار.

إجراءات وآلية الاستثناء المادة (3)

تُحدد إجراءات وآلية استثناء المركبات الميكانيكية والفئات المحددة في المادة (1) من هذا القرار من التعرفة المرورية "سالك"، وفقاً لما يلى:

1- أن تقوم الجهة طالبة الاستثناء بتقديم طلب الاستثناء من التعرفة المرورية "سالك" إلى مؤسسة المرور والطرق بالهيئة، وفقاً للنموذج المعتمد لديها لهذه الغاية.

2- توفير كافة المستندات والوثائق والبيانات التي تطلبها مؤسسة المرور والطرق بالهيئة، بما في ذلك صور عن ملكية المركبة الميكانيكية المطلوب استثناؤها.

3- تقديم تعهد خطي من مقدم طلب الاستثناء، يفيد استخدام المركبة للأغراض التي منح الاستثناء لأجله، وبأنه يتحمل كامل المسؤولية في حال عدم قيامه بإخطار مؤسسة المرور والطرق بالهيئة في حال تصرفه بالمركبة أو تغيير طبيعة استخدامها، إضافة إلى التزامه بإرجاع أي بطاقات صرفت له من الهيئة بسبب الاستثناء.

المراجعة والتحديث المادة (4)

تقوم مؤسسة المرور والطرق بالهيئة بمراجعة وتحديث شروط وإجراءات استثناء المركبات الميكانيكية والفئات المستثناة





من التعرفة المرورية "سالك" كل سنتين، ورفعها إلى مدير عام الهيئة لاعتمادها.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى القرار الإداري رقم (16) لسنة 2008 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

> النشر والسريان المادة (6)

> > يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير المدير العام ورئيس مجلس المديرين

<u>المرفقات :</u>

مرفق





جدول رقم (1) بتحديد شروط استثناء المركبات الميكانيكية المخصصة للنقل الجماعي من التعرفة المرورية "سالك"

شروط الاستثناء		نوع المركبة
ألا يقـل عـدد مـوظفي الجهـة الحكوميـة	-	حافلات نقل موظفي الجهات الحكومية
الـــذين يســـتخدمون الحـــافلات عـــن		
(100) موظف.		
ألا تقـــل حمولـــة الحافلـــة عـــن (26)	-	
راكب.		
أن تكـــون الحافلـــة مملوكـــة للجهـــة	-	
الحكومية أو مستأجرة من قبلها.		
أن تكـــون الحافلـــة مخصصـــة لنقـــل	-	
الموظفين.		
أن تكــون الحافلــة مملوكــة ومســجلة	-	حافلات نقل الطلاب
باســــم المؤسســـة التعليميــــة أو		
مستأجرة من قبلها.		
أن يــتم تجديــد الاســتثناء بعــد مــرور	-	
سنة واحدة من تاريخ منحه.		
أن تكـــون الحافلــة مخصصــة لنقـــل	-	
الطلاب.		
أن تكون مملوكة أو عائدة للهيئة.	-	حافلات النقل العام
أن تكون مخصصة للنقل العام.	-	





جدول رقم (2) بتحديد شروط استثناء المركبات الميكانيكية العائدة للجهات العسكرية والإسعاف من التعرفة المرورية "سالك"

عدد المركبات	شروط الاستثناء	الإمارة	الجهة المستثناة
المستثناة			
كافة المركبات	أن تكــون المركبــة مملوكــة للقــوات المســلحة أو وزارة	كافــة إمــارات	القوات المسلحة
	الدفاع.	الدولة	ووزارة الدفاع
كافة المركبات	أن تكون المركبات مملوكة لشرطة دبي.	دبي	شرطة دبي
50 مركبة بحد أقصى	- أن تحمــل المركبــة العائــدة للشــرطة الاتحاديــة	كافــة إمــارات	الشــرطة الاتحاديــة
	شعارها.	الدولة	وشـــرطة الإمـــارات
	- أن تحمـل المركبـة العائـدة للشـرطة المحليـة مـن غيـر		الأخرى
	إمــارة دبـي شــعار الشــرطة المحليــة، وأن يراعــى في		
	منح الاستثناء الضوابط التالية:		
	1- مــرور ســنتين كحــد أدنـى للمركبــة مــن تــاريخ		
	اسـتثنائها أو إحضـار مـا يفيـد شـطب المركبـة مـن		
	الملف المروري.		
	2- فــي حـــال إلغـــاء الاســـتثناء عـــن أي مركبـــة،		
	واســـتبدالها بمركبـــة أخـــرى، لا يـــتم إلغـــاء		
	المخالفـات المترتبـة على المركبـة البديلـة في حـال		
	وجودها.		
كافة المركبات	أن تكـون المركبـة مملوكـة لـلإدارة العامـة للـدفاع المـدني	كافــة إمــارات	الدفاع المدني
	لدى كل إمارة، وتحمل شعارها.	الدولة	
كافة المركبات	أن تكــون المركبــة مملوكــة لأي مــن الجهــات الحكوميــة	كافــة إمــارات	الإسعاف
	الاتحاديـــة أو المحليـــة، أو لأي مـــن الجهـــات الخاصـــة	الدولة	
	المصــرّح لهــا بتقــديم خــدمات الإســعاف، وأن تحمــل		
	شعار الجهة التي تعود لها.		
500 مركبــــة بحــــد	أن تحمل المركبة شعار وزارة الداخلية.	كافــة إمــارات	وزارة الداخلية
أقصى		الدولة	
كافة المركبات	أن تكــون المركبــة مملوكــة لجهــاز أمــن الدولــة، ويــتم	كافــة إمــارات	جهاز أمن الدولة
	استخدامها للأغراض الأمنية.	الدولة	



جدول رقم (3) بتحديد شروط استثناء المركبات الميكانيكية العائدة لفئة ذوي الإعاقة من التعرفة المرورية "سالك"

شروط الاستثناء	نوع المركبة					
- أن تكون المركبة مملوكة للمركز.	مركبــات المراكــز المخصصــة لنقــل					
- أن تكون المركبة مجهزة لاستخدام الأشخاص من ذوي الإعاقة.	ذوي الإعاقة					
- تقـديم رسـالة تفيـد بـان المركـز معتمـد مـن وزارة تنميـة المجتمـع أو						
هيئة تنمية المجتمع بدي أو منشأ بموجب تشريع.						
- أن تكـون المركبـة مخصصـة لنقــل الشــخص ذي الإعاقــة الحاصــل	مركبــات الأفــراد المخصصــة لنقــل					
على البطاقة الخاصة بذوي الإعاقة من الجهات المعنية.	ذوي الإعاقة					
- يقتصر الإعفاء على مركبة واحدة للشخص ضمن هذه الفئة.						
- أن تكـون المركبـة مملوكـة لـذوي الإعاقـة أو لأحـد الأقـارب مـن الدرجـة						
الأولى أو الثانية.						
- تقديم بطاقة الهوية الإماراتية لذوي الإعاقة.						
فيمـا عـدا المـذكورين أعـلاه ضـمن هـذه الفئـة، يـتم دراسـة كـل طلـب على حـده بنـاءً على توصـية وزارة تنميـة						
المجتمع أو هيئة تنمية المجتمع بدي.						
يـتم التنسـيق مـع وزارة تنميــة المجتمــع أو هيئــة تنميــة المجتمــع بــدبي لتطبيــق آليــة الاســتثناءات مــن التعرفــة						
المرورية "سالك" لفئة ذوي الإعاقة.						
يـتم إلغـاء الاسـتثناء عـن فئـة الأفـراد مـن ذوي الإعاقـة ومراكـز ذوي الإعاقـة في حـال عـدم تجديـد الاسـتثناء بعـد						
مرور سنة واحدة من تاريخ منح الاستثناء.						

جدول رقم (4) بتحديد شروط استثناء المركبات الميكانيكية العائدة للجمعيات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام في الدولة من التعرفة المرورية "سالك"

عدد المركبات	شروط الاستثناء		نوع المركبة
كافة المركبات	أن تكــون الجمعيــة الخيريــة أو المؤسســة	-	المركبـــات العائــــدة
	ذات النفــع العـــام مســجلة ومرخصـــة		للجمعيـــات الخيريـــة
	ومعتمـــدة مـــن الجهـــات المختصـــة، أو		والمؤسســــات ذات
	منشأة بموجب تشريع.		النفـع العـام في الدولـة،
	أن تكـــون المركبـــة مملوكـــة للجمعيـــة	-	وما في حكمها.
	الخيرية أو المؤسسة ذات النفع العام.		